أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب عن فتاوي أهك إفريقية والاندلس والمغرب

> تأليف أبى العباس أحمد بن يحي الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914 هـ

> > خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي

> > > الجزء 7

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية 1401 هـ 1981 م

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نوازل الأحباس

[إذا فضلت من الأحباس فضلة وزيد في مرتب يقدم الأقدم فالأقدم]

سئل السيد أبو محمد عبد الله بن محمد العبدوسي ، رحمه الله ، عن مسألة المسجد الجامع من المدينة البيضاء حرسها الله تعالى ، له أوقاف تصرف في ضرورياته ، وما يحتاج إليه من إمام ومؤذن وناظر وقابض وغير ذلك مما لا بد منه ، وكل واحد ممن ذكر له مرتب معلوم يقبضه على قديم الزمان ، ثم بعد ذلك فضِلت من الغلة فضلة فطلب الإمام الزيادة في مرتبه من الفضلة ، وأحدث فيه قارىء الكتب ومفسر وحزابون ، كل هذا من الفضلة ، فبقي الأمر على ذلك إلى أن ضاقت الغلة عن توقيف ما عين لكل واحدممن ذكر . فهل يستوي أو يتحاصص جميعهم ، من أحدث ومن زيد له من الفضلة ، ومن له مرتب في أصل الحبس على قديم الزمان ؟ أم يبدأ الأقدمون على المحدثين ؟ وإذا قلنا ، بتبدئة الأقدمين ، فهل يبدأ الإمام على المؤذنين أم لا ؟ وهل تثبت (1) له الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها ؟ . بينوا لنا ذلك مأجورين ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

⁽¹⁾ في النسختين الخطيتين بمكتبة تطوان رقم الأولى 514 ورقم الثانية 616 (ثبتت).

فأجاب: الحمد لله تعالى دائماً. الجواب والله سبحانه الموفق بفضله: أنه لا محاصة في غلات الأحباس المذكورة بين من له مرتب قديم ومرتب محدث أو زيادة في مرتب ، بل أصحاب المرتبات القديمة مقدمون ومبدِّؤ ون عليهم إذا كانت الغلات قدر المرتبات القديمة أو أقل. ولا يبدأ الإمام على المؤذنين ولا المؤذنون عليه ، ولا تثبت له الزيادة التي زيدت له من الفضلة عند عدمها ، بل هما متساويان في ذلك ، لأنهما أجيران دخلا في موجب ذلك مدخلا واحداً، إلا أن يكون في أصل الحبس شرط في تقديم أحدهما على الآخر فيمضى ، وإنما يجوز إحداث مرتب أو الزيادة في مرتب قديم من فضلة الأحباس، إذا كانت من أحباس الملوك باتفاق على طريقة بعضهم. أو من أحباس عامة الناس على الاختلاف بشرط اتساع غلاتها، والأمن من الاحتياج إليها في الاستقبال ، وقد تقدم منا جواب طويل في هذا الباب منذ أعوام استوفينا فيه فصول المسألة ومبانيها ، وهذه العجالة كافية في مصدر هذا السائل المستعجل إن شاء الله تعالى ، وقد كان شيوخنا رحمة الله تعالى عليهم مختلفي الحال في باب الفتيا في هذا الباب ، فمنهم من كان يمنع الإحداث من فضلات الحبس وشدد في ذلك غاية التشديد ؟ منهم والدي وسيدي عيسى بن علال رحمهم الله تعالى ورضي عنهم. ومنهم من كان يفتى بجواز ذلك ، ويعلله بوجوه من المصالح ، منهم سيدنا سعيد العقباني رحمه الله تعالى ورضى عنه ، وكل على خير ويصيرة وهدى ، نفعنا الله سبحانه وإياهم بعلمهم ونياتهم . وبالله التوفيق بمنه وفضله .

وتقيد بعقب الجواب ما نصه: الحمد الله. أشهد الفقيه المفتي المدرس الأسنى الأكمل الصالح الأعز الأفضل أبو محمد عبد الله العبدوسي - أن الجواب الذي أوله الحمد الله دائماً وآخره بمنه وفضله هو بخط الفقيه المذكور، تقلده في النازلة إشهاداً تاماً شهد به عليه بحال كمال الاشهاد من عرفه، في الخامس والعشرين لرجب الفرد المبارك عام خمسة وعشرين وثمانمائة عرفنا الله خيره.

439	ملك بيع وحبس ولم يتبين الاول منهما
439	من مسائل الحبس المعقب
440	إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما
442	وجه الحيازة في التحبيس على المسجد
442	من بيده أملاك فأقر أنها حبِس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه
443	يرجع إلى العرف في مدلول قول المحبس على أولاده
443	حكم الحبس المستحق من يدمن بني فيه بشبهة
445	من حبس حصة من دار
445	جائحة جنات الأحباس
450	ليس قلة التجر في الدكاكين بحائجة تحط من كرائها
451	قلة الواردين للفنادق والأرحى عيب يوجب الخيار للمكتري
451	لا يقضى بالحبس إلا بعد ثبوتِ ملك المحبس لما حبس يوم التحبيس
453	ما لا ينقسم من الحبس يباع الما لا ينقسم من الحبس يباع
454	القطع في عقد الحبس ريبة
455	من قدم للنظر في ما حبسه رجلًا فله عزله
455	عدم جواز حبس البقيع أو أخذ ترابه أو حجره
456	
457	
459	
459	
460	من أوصى بشراء دار تكون حبساً فاشتريت وحبست ثم وجد بها عيب
460	في الحبس المعقب أيضاً
461	من بيده حقل تملكه من أبيه فاستظهر عليه رجل برسم تحبيس قديم
462	
463	إصلاح المسجد مقدم على أجرة إمامه
464	100
464	الاقتراض من غلة أحباس المسجد لبناء مساطب حوله
465	من بني فندقين على أرض بعضها للدولة وحبسهما
466	أنقاض القبب المبنية على المقابر لصاحبها ولا تلحق بالحبس
	هدم القبب والروضات المبنية في المقابر واجب
472	من التزم مع الجماعة أداء أجرة الإمام لزمته